

قبل الغروب بعدة فالاول اذا فارق بعدة كشمس بحجرة بالخلوة وان افارق بعدة
 يسير بحجرة على المشهور الثاني اذا فارق بعدة بمدد يسير اجزاء وان
 افارق بعد الزوال او بعد لم يحجر وحكم الحزب حكم المخرج عليه **والثاني**
 انما عليه لولا فارق بعد طلوع الفجر من الصلوات المفروضة ان
ما افارق في وقت وقد تقدم هذا في باب جامع في الصلاة اعاره لبيد على ان
 الصوم بخلاف الصلاة التي هي من الصلوات المفروضة **ويجب الصيام ان**
تخط لسانه قبل ينسخ وكلامه محي الاستصحاب اي وقيل بمعنى ان
وجاز ان يخط الحام على الفم وجاز حصة السجدة السجدة والصلوات
 واليدان والرجلان والبطن والفرج وانما صرح باللسان وان كان داخل فيه
 لا يراعيها قبل ما من صباح الا للمواضع التي هي في اللسان فان شئت كان الله
 ان تستقم فان استغنت استغنت وان استوجبت استوجبت ويحل عمدا في
 مرضي الله عنهما في حرمه محرم لسانه فقال يد يا ابا بكر فقال يعق فانما هو
 المواتر وانما احسانه بربك يقول فلا فاطمنا يخرج وحسن الشجر الصيام بالذبح
 هاتنا بعد ان يدين في هذا الفصل والصلوات ان يتلو من الصلاة في الصلاة
 وينسخ الصيام ايضا **المنعظم من شهر رمضان ما عظم الله من ايامه المعصية**
 ويجزم شهر رمضان الذي عظم الله سبحانه وتعالى بقوله تعالى في شهر رمضان
 الذي انزل فيه القرآن الاله بقراءة القرآن والذكر والصيام والقنم والصدقة
 وشكر العبادات ويكفر بغيره بالقرآن والقرآن وحجركم ولا ينسخ
 يتم الاوتيميا وهو الاصح **الصيام** فاعلمه **والنسي** مفعول **ويجب**
سباشرة **ولا تله** اما الرجل في اجماعا واما ما بعد فقبل كونه وقبل حرام
 وهو الذي هو في علامه لعطفه على الحرم اجماعا وتوكل بعدة ولا يحرم
 ذلك عليه في ليله فان فعل شيئا من ذلك لم يلاقي عليه وان استحل
 القضاء والكفارة واعترض بعضهم قوله **لله** لا يراهه يقتضي باحصاء
 الخيرية قابلا وقد تحل في اللذة وان لم يقصد بها والصوار المنع وطلقات
 وظاهر علامه ان القنم تنهى عنها مطلقا في فعل او فرض شيئا او اشار به
 كما ذكر المشهور **قاله** وفيه نظر بالنسبة للفتل فان تولد **ويجب**
رمضان بمره من صرح بمفهومه ان يراه في الايضاح فقال **ولا يحتم** ذلك

مشقة الكسوة

اي ملوك من النول والبشارة والتمسلة للذبح اي على الصيام في ليله اي قبل
 لتو ليلتها في احوال كليله الصيام الا في وقتها في وقتها وما يستحق التسليم
 والتمسلة في وقتها كليله الصوم وقوله **ولا يلا** **ويصوم** **حسب** **الرجل**
 كليله في وقتها في وقتها **سباشرة** **او قبله** **فامد** **لذالك** **لما** **اشارة** **او قبله** **عند** **القضا** **وجوز**
 من بعد انما اذا لم يمسد ذلك فضا عليه ان يعطوه هو في الزمان وهو يشبه
 وقال ابن القاسم اذا حرك ذلك فضا عليه وان يعطوه هو في الزمان وهو يشبه
ذالك **لما** **اشارة** **او قبله** **عند** **القضا** **وجوز**
والنظر **ان** **تابع** **النظر** **حتى** **انزل** **عليه** **القضا** **والكفا** **وقوان** **لما** **اشارة** **عند** **القضا**
 القضاء فقط على الشهر وقالا ابن القاسم ان نظر نطقه واجزه منه فعله
 القضاء والكفا في وقتها في وقتها **والنظر** **حتى** **انزل** **عليه** **القضا** **والكفا** **وقوان** **لما** **اشارة** **عند** **القضا**
 حتى انزل عليه القضاء والكفا وان لم يتابعه فعله القضاء للكفا
ومن قام رمضان ايماننا اي تصليا تا اخر الشهر عليه **واجتنابا** اي اجتنابا
 اجرة على الله في ايامه في الاخرة ولا يفعل الكفر بالاسم **عند**
له **ما** **تقدم** **من** **شهر** **لما** **صاح** **ان** **اصلي** **الله** **عليه** **وكان** **يرغب** **في** **قيام**
 رمضان بقوله من قام رمضان ايمانا واجتهادا اغفر له ما تقدم من ذنبه
 والايام شهره في شهره وهو الاصل في الله عليه وسلم الامر على ذلك في كتاب
 الامر على الامر على ذلك في خلافة النبي صلى الله عليه وسلم من خلافة عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه وهو المراد بالذنب الذي يحرم في القيام الصغار التي تبين وبين
 مرده واما الكفا فلا يتحقق الا الاثنية وحكم قيام رمضان على ما ذكره
 اجزاء الصلوات انه نافله ثم ذكر ان ثوابه لا يتعدى بالجملة فيحصل لكل من
 قام فيه شي على قدر حاله من عجزه بقوله **وان** **قمت** **في** **اي** **في** **رمضان**
ما **تسرع** **في** **القيام** **من** **نظير** **ومرجو** **تكميل** **الذنب** **به** **لان** **الصلوة**
 من افضل العبادات يرتفع بها التكفير **والقيام** **في** **اي** **في** **رمضان** **عجز**
 فعله **في** **سائر** **الاشهر** **ومرجو** **تكميل** **الذنب** **به** **لان** **الصلوة** **في** **رمضان** **عجز**
 يستحب ان يكون من غير ان يقرأ القرآن عن ظهر قلبه ومن سنة الحيات ان يكون بعد
 صلاة العشاء **ومن** **عاش** **في** **ايامه** **في** **ليلة** **وهو** **احسن** **اي** **افضل** **الوقت** **في** **ليلة**